

نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 12/84 المؤرخ في 17 يونيو
1984 المتضمن النظام العام للغابات

أ/ وليد ثابتي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الحاج لخضر - باتنة

ملخص:

من خلال هذا المقال حاولت تسليط الضوء بإيجاز على نطاق الحماية القانونية التي أوردها المشرع الجزائري للعقار الغابي في ظل القانون 12/84 المؤرخ في 17 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ولذلك للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع في شتى المجالات، باعتبار أن الغابة تعتبر من مصادر الدخل القومي لما تمنحه من ثروة حيوية هائلة كالحشب والفلين وبعض الثمار، ناهيك عن فوائدها الأخرى وما تلعبه من دور جد هام في منع الانجراف والتصحر والمساهمة في إيجاد تنوع بيئي وطبيعي ثري وغني بمختلف الأشجار ومنح غاز الأكسجين والتقليل من تلوث البيئة وحمايتها وإعطاء نسق ومنظر جمالي بمناظرها الخلابة.

فبدأت المقال بمحور تمهيدي ومفاهيمي، أبرزت فيه المقصود بالعقار بوجه عام، ثم المقصود بالغابة، إلى أن وصلت إلى ربط المصطلحين وتحديد مفهوم العقار الغابي وفقا للفقهاء والتشريع.

في المحور الثاني وقفت على الباب الثاني من القانون 02/84 والذي هو تحت عنوان حماية الثروة الغابية، أين أبرزت مجال هذه الحماية والتي حصرها المشرع في: تعرية الأرض، الرعي في الأملاك الغابية، الحماية من الحرائق والأمراض، البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها، استخراج المواد، استغلال الأملاك الغابية.

فحاولت دراسة وتحليل هذه المجالات الستة 6 طبقا لما جاء به التشريع في القانون 12/84.

Abstract:

Through this article I attempted to shed light on the field of legal protection given by the Algerian legislator of the property in the forest under the law 84/12, dated June 17, 1984 containing the general system of forests because of the great importance of this topic in various areas, the forest is one of the national sources income to give the wealth of vital enormous timber and cork and some fruit, not to mention the benefits of the other and what role they are playing a very important role in preventing erosion and desertification and contribute to a variety of environmental and natural wealthy and rich with various trees and granting of oxygen gas and reduce pollution of the environment and protect it and give the layout and aesthetic view of the picturesque scenery

The article began a preliminary and conceptual axis a, outlining the intended real estate in general, then the forest meaning, until I got to connect these two terms and define the concept of forest property , according to jurisprudence and legislation.

In the second axis I studied the second chapter of the law law 84/12, which is: the protection of forest wealth, highlighted the area where this protection and which restrict the legislator in: stripping the land, grazing property in the forest, fire protection and diseases, construction of property in forest or near, materials extraction, exploitation of forest property.

I tried to study and analyze these 6 six areas, according to the legislation came in the law 84/12

مقدمة:

يعتبر العقار الغابي من المصادر الطبيعية المتجددة في أي بلد من البلدان، إذ يلعب دورا هاما في التركيب البيئي في جميع الدول بصفة عامة وفي البلدان القاحلة وذات الطبيعة الصحراوية بصفة خاصة. وتشكل منتجات الغابات في كثير من الدول مصدرا هاما من مصادر الدخل القومي لما تمنحه من ثروة حيوية هائلة كالخشب والفلين وبعض الثمار، ناهيك عن فوائدها الأخرى لما تلعبه من دور جد هام في منع الانجراف والتصحر والمساهمة في ايجاد تنوع بيئي وطبيعي ثري وغني بمختلف الاشجار ومنح غاز

نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 12/84 أ/وليد ثابتي

الاكسجين والتقليل من تلويث البيئـة وحمايتها وإعطاء نسق ومنظر جمالي بمناظرها الخلابة.

لذلك نجد أن جل التشريعات خصصت للغابات الكثير من النصوص القانونية والتنظيمية والميكانيزمات المؤسساتية بغرض حمايتها والاستثمار الجيد في منشآتها وثرواتها المتعددة والجني الدؤوب لثمارها المختلفة، سيما في الدول التي تشكل فيها الاوعية العقارية الغابية مساحة كبيرة كما هو الشأن في الجزائر والتي يتعدى الوعاء العقاري فيها أكثر 1.4 مليون هكتار.

والعقار الغابي سواء في الجزائر أو في غيرها من الدول تلاحقه كوارث واطار جمة، تجعله مهددا بأكثر من ظاهرة، فتعدي المواطنين يكاد يكون يوميا بنهب ثروات الغابات والبناء فيها وتعريتها والرعي فيها بطرق عشوائية، وكذلك زحف الرمال والتصحر الذي بات يهددها تهديدا كبيرا، وكذلك الحرائق والأمراض.

لذلك نجد ان المشرع الجزائري تدخل بموجب مجموعة من النصوص القانونية لوضع حد لهذه التهديدات سواء الطبيعية منها أو المادية، ولعل اهها على الإطلاق القانون 12/84 المؤرخ في 17 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، هذا القانون بين مجال الحماية القانونية من الأخطار التي تهدد العقار الغابي وسبل الوقاية منها، والتي سنحاول الوقوف عندها حسبما جاء به هذا القانون.

ومنه يمكن طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تحديد نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي وفي ضبط السبل الكفيلة بحمايته؟

هذه الإشكالية سنحاول الإجابة عنها من خلال هذا المقال الموجز، متناولين بحول الله محورين اثنين:

أولا: مفهوم العقار الغابي

ثانيا: مجالات حماية العقار الغابي المدرجة في ظل القانون 12/84

أولا - مفهوم العقار الغابي

أولا -1 - مفهوم العقار:

لقد عرف المشرع الجزائري العقار في المادة 683 من القانون المدني بنصها على: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"¹.

فمن خلال نص المادة الأنف ذكرها فإن الأشياء تنقسم إلى عقار ومنقول، والعقار بهذا الوصف هو كل ما لا يمكن نقله وتحريكه من مكانه دون تلف كالأراضي والبنيات ...

ويقسم الفقه الإسلامي كذلك الاموال إلى عقار ومنقول، ويرى المالكية أن العقار هو ما له أصل ثابت بحيث لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع إبقاء هيئته وشكله، فيشمل الأرض والمباني².

أولا -2 - مفهوم الغابة:

تعرف الغابة بانها وحدة حياتية متكاملة، يوجد داخلها توازن طبيعي، تحتوي على أشجار وشجيرات ونباتات على أرض وكثير من الاحياء الدقيقة والحيوانات البرية³. أما من الناحية القانونية والتشريعية فمفهوم الغابة يختلف عن المفهوم السابق، فبالنسبة للمشرع الجزائري نجده يعرف الغابة طبقا لنص المادة 8 من قانون الغابات 12/84 على أنها: " جميع الاراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية"⁴، وكذلك المادة 9 التي تنص على: " يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يجتوي على:

- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة

- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة"⁵.

أولا -3 - مفهوم العقار الغابي:

بعد إعطاء مفهوم للعقار وكذلك مفهوما للغابة، يجدر بنا إعطاء مفهوم للعقار الغابي، إذ بالرجوع إلى قانون التوجيه العقاري 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 سيما نص المادة 13 منه نجده عرف العقار الغابي بأنه " كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100

نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 12/84 _____ أ/وليد ثابتي

شجرة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية ما يفوق 10 هكتارات متصلة⁶.

فالمشرع الجزائري اعتمد على عدة معايير لتحديد المقصود بالغابة وهي الموقع الجغرافي والمناخي والعدد وكذلك الامتداد أي المساحة⁷.

هناك أيضا الأراضي ذات الوجهة الغابية والتي يقصد بها كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وكثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الاشجار أو الحرائق أو الرعي، وتشمل أراضي الاحراش والخمائل⁸.

أما عن تصنيف العقار الغابي من حيث الملكية، فإنه بالرجوع إلى نص المادة 17 من الدستور⁹، فإن الغابات تدخل ضمن الملكية العامة التابعة للدولة، في حين نص قانون الاملاك الوطنية 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 على انها جزء من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية التابعة للدولة¹⁰.

ثانيا: مجالات حماية العقار الغابي المدرجة في ظل القانون 12/84

سبق وأن قلنا ان الاهمية القصوى للعقار الغابي في شتى مجالات الحياة جعلت المشرع الجزائري يعنيه بحماية خاصة ضمن القانون 12/84، إذ جعل مجالات الحماية تتمثل في تعرية الغابات والرعي فيها وكذلك البناء فيها أو بالقرب منها واستغلالها بما لا يتماشى وطبيعتها وكذلك استخراج المواد منها، بالإضافة إلى الحرائق والامراض، وهذا ما سنتناوله تباعا في النقاط الآتية:

ثانيا - 1 - تعرية الاراض:

إن تعرية الغابات ظاهرة خطيرة عملت على تدمير الأوساط الطبيعية والبيئية، فقطع الاشجار وإتلافها بغية الحصول على الحطب والفحم للصناعة والبناء والتدفئة جعل الغابات تتلاشى وتندثر شيئا فشيئا¹¹.

وهذا النوع من التعدي يشمل أي فعل سواء تعلق بقطع الاشجار أو إتلاف الثروة الغابية والاستحواذ عليها بأي صفة كانت وبغض النظر عن المرتكب¹².

وبالرجوع إلى نص المادتين 17 و18 من قانون الغابات فإن التعرية هي كل فعل ينقص من مساحة الثروة الغابية ويشكل ذلك عائقا على ترميمها وتهيتها. لكن يستثنى من التعرية تلك التي تكون بناء على رخصة مسبقة من الإدارة، وهذا تضمنته المادة 18 من نفس القانون بنصها على " لا يجوز القيام بتعرية الاراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد اخذ رأي الجماعات المحلية" وحتى قطع الأشجار بعد استصدار الرخصة لا بد أن يكون وفق طرق حديثة، إما بالطريقة الميكانيكية بمعنى استعمال وحدات قطع ميكانيكية صغيرة يمكنها ان تمر بين الاشجار القائمة في المناطق شبه المنبسطة وقليلة الانحدار، أو بطريق القطع اليدوية باستعمال منشار كهربائي وذلك في الأماكن التي يصعب الوصول إليها¹³. ولقد جرم المشرع الجزائري تعرية الاراضي الغابية بموجب قانون الغابات وكذلك بموجب قانون العقوبات، فتنص المادة 79 من قانون الغابات على: " يعاقب بغرامة مالية من 1000 إلى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضى بدون رخصة". وبموجب قانون العقوبات الصادر بموجب الامر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 المعدل والمتمم وضعت نصوص تجريميه أخرى تعاقب المعتدين على الغابات بالتعرية، وكيفت الأفعال على حسب خطورتها.

فبالنسبة للمخالفات نجد نص المادة 444 فقرة 1 والتي تعاقب على اقتلاع أو تخريب أو قطع قشرة شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير. اما بالنسبة للجنايات فقد يصل المساس بالغابات إلى حد جعل العقوبة تتمثل في الإعدام كما نصت على ذلك المادة 396 من نفس القانون في حالة إضرار النار فيها¹⁴، وهذا سنتناوله لاحقا بالتفصيل عند الكلام على حرائق الغابات.

ثانيا - 2 - الرعي في الأراضى الغابية:

إن الحفاظ على العقار الغابي والإستغلال الأمثل لموارده، يقتضي وضع مجموعة من القواعد التي تحميه وترشد استعماله واستغلاله ومنع بعض التصرفات الضارة به مثل رعي الماشية بشكل عشوائي ومضر بالغابة¹⁵، ولعل تراجع كميات الامطار أدى إلى انحسار المراعي الطبيعية وشحها ما دفع بالأشخاص إلى اللجوء إلى الغابات، خصوصا أن النظرة السائدة في المجتمع الريفي ترى أن الرعي في الغابات حق أصيل لهم ومرتع مجاني لمواشيهم.¹⁶

نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 12/84 _____ أ/وليد ثابتي

ولعل ذلك يرجع إلى أن المجتمعات الريفية والتي توجد داخل المناطق الغابية والرعية أو على مقربة منها هي في طبيعتها جزء من أنظمة بيئية زراعية غابية رعية Agrosylvopastoral، وغالبا ما تشكل المنتوجات الغابية الغذاء الأهم للسكان ولتأمين حاجاتهم الغذائية¹⁷.

فالرعي في الغابات يعتبر مسموحا به في مجال ضيق ويخضع لنظام صارم تحدد فيه الحمولة المناسبة ويتقيد فيه الرعاة بجملة من الشروط تضمن المحافظة على تلك الغابات وعدم الإضرار بها، وإلا يتعين إبعادهم وإغلاقها في وجه الرعي.

والمشروع الجزائري هذا حذو اغلب التشريعات في ذلك، إذ نص في قانون الغابات في مادته 26 على أن تنظيم المرعى في الأملاك الغابية والوطنية يتم عن طريق التنظيم، ويمنع في:

- الغابات حديثة العهد
- المناطق التي تعرضت للحرائق
- التجديدات الطبيعية
- المساحات المحمية.

كذلك فالمشروع جرم الرعي وجلب الحيوانات إلى الاراضي الغابية، إذ بموجب نص المادة 81 من قانون الغابات فإنه: " يعاقب مالكو الحيوانات التي توجد مخالفة للقانون داخل الاملاك الغابية الوطنية، بغرامة قدرها 500 دج عن كل حيوان صوفي أو عجل و..."

وبالرجوع إلى المرسوم 87/01 المؤرخ في 05 أفريل 2001 المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالإستغلال في إطار احكام القانون 12/84 نجده يسمح في حالات منظمة بعد الترخيص بتربية الحيوانات الصغيرة كتربية النحل والدواجن والأرانب وكل تربية صيده أخرى¹⁸.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الرعي الفوضوي والعشوائي قد اعتبره المشروع الجزائري لجنة يعاقب عليها القانون، فنجد نص في المادة 413 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين ومن 500 إلى 1000 دج كل من اطلق مواشي من أي نوع كانت في أرض مملوك للغير وعلى الاخص المشاتل والكروم ومزارع

نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 12/84 أ/ثابتي وليد

الصفصاف والكبار والزيتون والتوت والرمان والبرتقال وغيرها من الأشجار المماثلة أو في المزارع ومشاتل الأشجار أو غيرها المهية بعمل الإنسان".

فهنا نجد المشرع الجزائري لم يخص الغابات بالذكر بل ذكر مجموعة من الأشجار المثمرة وهذا فراغ قانوني وقع فيه المشرع الجزائري في قانون العقوبات لولا تداركه في قانون الغابات، ولا مانع من إسقاط نص هذه المادة على الغابات مادامت تحتوي أشجارا مثمرة وملكيته تعود للدولة¹⁹.

ثانيا -3- البناء في الاملاك الغابية أو بالقرب منها:

إن قلة الأوعية العقارية المخصصة للبناء والمندمجة ضمن المحيط العمراني من جهة، وتفاقم مشكل السكن من جهة أخرى، جعل الكثير من المواطنين يبحثون عن البديل لهم من أجل بناء مساكن لهم ولو كان ذلك على حساب أوعية عقارية غير مخصصة لذلك.

فكان اللجوء أولا إلى تحويل وجهة الأراضي الفلاحية والبناء فوقها، ثم بعد ذلك تطور التعدي على العقارات إلى اخطر من ذلك، وهو تحويل وجهة الغابات وذلك بالإستيلاء على أجزاء منها والبناء فوقها.

والمشرع الجزائري في ظل القانون 12/84 حظر إنشاء أو تشييد أي نوع من الأبنية والهياكل في العقارات الغابية مهما كان الغرض منها، وكذلك حظر إنشاء المخازن والمراكم لتجارة الخشب وكذلك إنشاء الأفران والمصانع الخاصة بالقرميد، وذلك للخطر الذي تشكله كمصدر للحرائق كما نصت عليه المادة 27 و28 من القانون 12/84.²⁰

فالبناء فوق الاراض الغابية يعتبر من قبيل التعدي على الملكية العقارية التابعة للغير، سواء كان ذلك بالبناء فيها أو الإقامة فيها دون ترخيص، وهنا يمكن ان يكيف الفعل على اساس جنحة التعدي على الملكية العقارية طبقا للمادة 386²¹ من قانون العقوبات، وعليه يمكن لوزارة الفلاحة أو من يمثلها كمحافظة الغابات رفع شكوى بهذا الجرم امام المحاكم الجزائرية²².

نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 12/84 _____ أ/وليد ثابتي

إلا ان المشرع أجاز القيام ببعض أنواع البناء في الأملاك الغابية بعد استصدار ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات، حيث تنص المادة 31 من نفس قانون الغابات على: يتم البناء والأشغال في الاملاك الغابية الوطنية بعد ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتخطيط الجاري العمل به".

يجدر التنويه هنا إلى ان المشرع الجزائري ورغم مساعيه الحثيثة من أجل تسوية البناءات غير المطابقة وتسويتها، استثنى كل البنيات المشيدة فوق الاراض الغابية أو ذات الوجهة الغابية، وذلك لخطورة هذه الأفعال وآثارها السلبية جدا على البيئة والمحيط، إذ تنص المادة 16 من القانون 15/08 المؤرخ في 2008/08/03 على: لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة البنائيات الآتية:

...البنائيات المشيدة على الاراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية...²³.

ثانيا -4- الحماية من الحرائق

إن خطر تعرض العقارات الغابية للحرائق يعتبر من أكبر التهديدات التي تطالها على الإطلاق، فكثير من الدول تعاني من هذا الهاجس والخطر الكبير الذي يهدد مساحات شاسعة وكذلك سلامة الأشخاص والقرى القريبة منها، ويذهب ضحيته كل عام مئات الأشخاص وآلاف الهكتارات.²⁴

وحرائق الغابات عادة ما يكون السبب فيها هو العامل البشري سواء بأفعال عمدية أو غير عمدية مردها إلى الرعونة وعدم الاحتياط، في حين يشكل العامل الطبيعي نسبة قليلة جدا، ويكون سببه البرق في اغلب الأحيان.²⁵

المشرع الجزائري وبموجب قانون الغابات في المواد من 19 إلى 25 تكلم عن الحرائق التي قد تطال الغابات وسبل حمايتها، فحظر بعض الأفعال التي قد تسبب حرائقا للغابات كالتمريد وإشعال النيران، وكذلك رمي الردوم وتفريغ الاوساخ ووضع أي شيء من شأنه إشعال النيران.

وكذلك نجد بعض النصوص التجريبية من جنح ومخالفات بموجب قانون الغابات، كما هو الحال في نص المادة 83 من القانون 12/84 والتي تعاقب بغرامة من 1000 إلى 10000 دج كل من قام بإشعال النار، ويعاقب كذلك كل شخص مسخر يرفض تقديم المساعدة في إخماد النيران كما نصت عليه المادة 84 من نفس القانون.

أما بموجب قانون العقوبات فالمشعر ذهب لأبعد من هذا حين جرم بعض الافعال واعتبرها من قبيل الجنايات التي يعاقب عليها بالإعدام، كما نصت عليه المادة 396 من قانون العقوبات على انه يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في الاموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له: ... غابات أو حقول مزروعة...، وفي نفس المادة مكرر تكون العقوبة بالإعدام إذا كانت الاموال مملوكة للدولة²⁶.

ثانيا -5- الإستغلال داخل الأملاك الوطنية الغابية

يقصد باستغلال الغابات جملة العمليات وأعمال القطع وحمل الخشب إلى المخازن الظرفية أو القارة أو إلى المعمل²⁷ والانتفاع ببعض المنتجات التي تمنحها الغابة للسكان الذين يعيشون فيها أو بالقرب منها .

والإستغلال قد يكون مباشرا مثل زرع الأرض وجني ثمارها والصيد والقنص، وقد يكون استغلالا غير مباشر عن طريق جعل الغير يجني الثمار ويدفع مقابل ذلك للمالك²⁸.

والمشعر الجزائري نظم استغلال العقار الغابي بموجب المواد 34، 35، 36 من قانون الغابات، فجعل استغلال الغابات بالنسبة للسكان الذين يعيشون فيها أو بالقرب منها، وممكن لهم استخدام الغابة وبعض منتجاتها وفقا لما يحتاجون²⁹. وهنا المشعر عرف الاستغلال وربطه بالمعيار المكاني وهم سكان الغابات أو المجاورين لها، ثم ذكر مجال الإستغلال فحصره في بعض المنتجات التي يحتاجها الأشخاص لتحسين ظروف معيشتهم³⁰، وذلك طبقا لنص المادة 35 من قانون الغابات المعدلة بالمادة 01 من القانون 20/91³¹ المؤرخ في 1991/12/02 والتي تنص على: " ترتب أنواع الإستغلال المرخص بها على عدة أصناف منها على الخصوص:

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية
- منتوجات الغابة
- المرعى
- بعض النشاطات الأخرى الملحقه والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر
- تثمين أراضي جرداء أو ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير المورثة المعلن عن أوليتها في المخطط الوطني³².

ثانيا -6- استخراج المواد

إن استخراج أو رفع المواد من المقالع أو المرامل قصد استعمالها في الأشغال العمومية والاستغلال المنجمي في الاملاك الغابية لا بد أن يخضع إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات³³ كما نصت عليه المادة 33 من قانون الغابات.

خاصة مادامت الاملاك الغابية مصنفة ضمن الاملاك الوطنية العمومية والتي لا يمكن التصرف في ثرواتها وتوقيع حقوق امتلاكية عليها كما نص على ذلك القانون المدني وقانون الاملاك الوطنية³⁴.

خاتمة

لا تعني حماية العقار الغابي وضعه في متحف تحت حراسة مشددة، بل يجب ان تتكيف الحماية من الوظيفة الاجتماعية التي يلعبها، فلا بد من خلق توازن بين ضرورة حماية هذه الثروة من تجاوزات الأشخاص والهيئات وبين مراعاة حاجة البشر له ولثرواته خاصة لأولئك الذين يعيشون فيه أو بالقرب منها.

والمشروع الجزائري ورغم تأخر قانون الغابات من حيث تاريخ صدوره - إذ عاشت الجزائر فراغا قانونيا منذ الإستقلال إلى غاية سنة 1984 - إلا انه وبمجرد صدوره تم ملء الفراغ وجاءت نصوص القانون لتنظيم هذه الثروة ووضع حد للاعتداءات المتكررة التي كانت تطالها.

فقانون الغابات 12/84 نظم بما فيه الكفاية العقار الغابي بتحديد نطاق تطبيق هذا القانون وتحديد الاملاك الغابية وتهيئة الغابات وتصنيفها وتسييرها واستغلالها والنص على بعض النصوص التجريبية لبعض الأفعال الخطيرة التي يلحقها الأشخاص بالغابات، وكذلك افرد بابا خاص تطرق فيها إلى آليات حماية العقار الغابي والتي كانت موضوع هذا المقال والتي حصرها في:

تعرية الأرض، الرعي في الاملاك الغابية، الحماية من الحرائق والامراض، البناء في الاملاك الغابية أو بالقرب منها، استخراج المواد، استغلال الاملاك الغابية.

الهوامش:

- ¹ نص المادة 683 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الامر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- ² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء 8، بيروت، 2011، ص 10.
- ³ الغابات العامة، علي محي حسن التلال، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، هيئة المعاهد الفنية، العراق، 1989، ص 11.
- ⁴ المادة 8 من القانون 12/84 المؤرخ في 17 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 1984.
- ⁵ أنظر المادة 9 من القانون 12/84.
- ⁶ المادة 13 من القانون 25/90 المؤرخ في 18/12/1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية 49 لسنة 1990.
- ⁷ نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 21.
- ⁸ موسى بودهان، النظام القنوني للأموال الغابية في الجزائر، شركة دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 25.
- ⁹ دستور الجزائر 1996 المؤرخ في 12/08/1996، جريدة رسمية عدد 76.
- ¹⁰ حمدي باشا عمر ولى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، الطبعة 2، 2006، ص 177.
- ¹¹ محفوظ ولد محمد يوب، "الغابات وحمايتها في التشريع الموريتاني"، رسالة ماجستير في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، السنة الجامعية 2000/2001، ص 59.
- ¹² حمدي باشا عمر ولى زروقي، المرجع السابق، ص 178.
- ¹³ عطا الله أحمد أبو حسن، الغابات الطبيعية في المملكة العربية السعودية، إدارة البحث العلمي، المركز الوطني السعودي للعلوم والتكنولوجيا، الرياض، ص 159.
- ¹⁴ نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 81، 82.
- ¹⁵ الهادي مقداد، قانون البيئة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012، ص 193.
- ¹⁶ محفوظ ولد محمد يوب، المرجع السابق، ص 46.
- ¹⁷ ميشال خزامي، "أهمية مشاركة المجتمعات الريفية في التنمية المستدامة للمواد الرعوية والغابية"، الملتقى القومي لمسؤولي تطوير دور المجتمعات الريفية في حماية المراعي والغابات، بيروت، أيام 29، 30، 31 أوت 2000، ص 60.

- ¹⁸ نص المادة 2 من المرسوم 87/01 المؤرخ في 05 أفريل 2001 المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار احكام القانون 12/84.
- ¹⁹ نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 81.
- ²⁰ أنظر المادة 27 من القانون 12/84 المتضمن قانون الغابات المعدل والمتمم.
- ²¹ يشترط كذلك لقيام هذا الجرم نوافر العناصر الأساسية المكونة للركن المادي، والتي هي الخلسة والتدليس، أنظر في ذلك: فاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة، ص 26.
- ²² حمدي باشا عمر ويلي زروقي، المرجع السابق، ص 179.
- ²³ أنظر المادة 16 من القانون 08/15 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتضمن تسوية البنائيات ومطابقتها، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2008.
- ²⁴ غسان الزعبي، "حرائق الغابات انواعها واسبابها"، اليوم العالمي الثالث لمكافحة التصحر، عمان، الخميس 25 جويلية 1996، ص 83.
- ²⁵ سمؤل داوود، الأضرار الناتجة عن حرائق الغابات، المجموعة الهندسية للأبحاث البيئية، 2010، ص 5.
- ²⁶ نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 82.
- ²⁷ عماد الملائكي، الاستغلال والتصرف في الغابات، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون العقاري، كلية العلوم القانونية، جامعة المنار، تونس، 1991، ص 4-1998.
- ²⁸ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 302.
- ²⁹ أنظر المادة 34 من القانون 12/84 المتضمن قانون الغابات المعدل والمتمم.
- ³⁰ نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 39.
- ³¹ أنظر القانون 20/91 المؤرخ في 12/02/1991 المعدل لقانون الغابات 12/84، جريدة رسمية عدد 62 لسنة 1991.
- ³² تجدر الإشارة هنا إلى ان المشرع وبموجب القانون 20/91 المؤرخ في 12/02/1991 قد ادخل تعديل نص هذه المادة 35 وذلك بإضافة الفقرتين الأخيرتين.
- ³³ نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 63.
- ³⁴ أنظر نص المادة 689 من القانون المدني ونص المادة 30 من القانون 30/90 المتضمن الاملاك الوطنية.